OPEN ACCESS
Al-SHARQ
ISSN (Print): 2710-2475
ISSN (online): 2710-3692
www.alshqair.com

Al-SHARQ
Vol.: 01, Issue: 02,July-Dec 2020, PP: 01 - 13

تأصيل قواعد المقاصد العامة صيغها المتنوعة،توضيحها،أدلتها وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء القرآن والسنة

Rooting the rules of general purposes its various formulas,clarifications,evidence and comtemporary applications in the light of Quran & Sunnah

Mufti Rahimullah
Lecturer, Department of Islamic Studies,
National University of Modern Languages, Islamabad

Nisar Mehmood
Lecturer, Department of Islamic Studies,
Kohat University of Science & Technology, Bannu

Abstract

Everything is found in the Quran, but everyone cannot see every thing in it since the things are found at different levels.So, if we want to justify something,first, we have to justify from the Quran,if we did not find in Quran then we come to Hadith & so on. In this article,the researcher wants to justify some rules of sharia like Rooting the rules of general purposes etc.The aim of this research paper to explain Rules of general purposes in the light of Quran & Sunnah & its varied formulas,guides and contemporary applictions,because we find different positions of Muslim scholars in some of those rules, and the matter was mixed with some due to its different formulas for these rules. I wanted to mention some of these rules with their various formulas and with related rules with their clarification, evidence and contemporary applications so that the matter is not suspected on the researchers.

Keywords: *formulas, clarifications, evidence, general purposes*

التمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!

فهذا بحث يتعلق بتأصيل قواعد المقاصد العامة في ضوء القرآن والسنة،ولا غرو أن قواعد المقاصد وأحكامها منشورة في نصوص الكتاب والسنة و كتب الفقه والفتاوى لسلفنا الصالح، ولكنها لم تبين بشكل القواعد العلمية المحددة لها صياغة معينة ،وأحيانا تظهر بشكل القواعد ولكن لم نجد تأصيلها، ونحن فى عصر تنوعت فيه الوسائل وكثرت في كل ميدان ،ومع ذلك نجد مواقف المسلمين متباينة في بعض تلك المقاصد ،واختلط الأمر على البعض

بسبب صيغها المختلفة لهذه القواعد،فأردت أن أذكر بعض هذه القواعد وتأصيلها مع صيغها المتنوعة ومع قواعد ذات علاقة مع توضيحها وأدلتها وتطبيقاتها المعاصرة حتى لايشتبه الأمر على القاري .

أسئلة البحث:

1 - هل لقواعد المقاصد صيغة واحدة أم صيغ متعددة؟

2 - ما أحكام هذه القواعد وتطبيقاتها المعاصرة؟

3 - ما هي أدلة هذه القواعد وتأصيلها ؟

الدراسات السابقة:

لم أقف بحدود بحثي على دراسة مستقلة استقرأت هذا الموضوع بطريقة جيدة وافية،لأننا إما نجد القواعد ولانجد تأصيلها،أو نجد القواعد بهذه الصفة ولا نجد صيغها المتنوعة،أو نجد القواعد مع الصيغ ولكن خالية من التوضيحات والتطبيقات المعاصرة -

قواعد المقاصد العامة وتأصيلها:

القاعدة الأولى:

نص القاعدة: وَضْعُ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ العِبَادِ [1]

صيغ أخرى للقاعدة:

1. الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها ودرءِ المفاسد وتقليلها [2].
2. الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [3].
3. مقصود الشرع: جلب المصالح ودرء المفاسد [4].
4. مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع [5].
5. الشريعة كلها مصالح [6].
6. الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح العباد [7].
7. لا تشريع إلا لمصلحة [8].
8. في كل حكم وجه مصلحة للعباد [9].

قواعد ذات علاقة:

1. الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد [10]/قاعدة متفرعة.
2. التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح [11]/قاعدة متفرعة.
3. الأحكام تتبع المصالح [12]/قاعدة متفرعة.
4. الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة [13]/قاعدة مفسِّرة.
5. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [14]/قاعدة متفرعة.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة هي أم القواعد المقاصدية لأنها أعمها وأوسعها. وقد وصفها ابن عاشور بأنها "قاعدة كلية في

الشريعة" كما سيأتي في كلامه بعد قليل. وقد افتتح بها الإمام الشاطبي مقدمته لكتاب المقاصد من كتاب (الموافقات) حيث قال رحمه الله: " ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا. "[15]

وهذه القاعدة معلومة ومسلمة – كما قال الشاطبي – عند عامة العلماء بل حتى عند عامة المسلمين لشدة ظهورها وظهور آثارها للعيان. ومعناها أن هذه الشريعة المباركة وما في ثناياها من أحكام إنما مقصودها ومضمونها نفع العباد بتحصيل المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم لدنياهم وآخرتهم.

والمصالح التي جاءت الشريعة بتحصيلها وحفظها وكذلك المفاسد التي جاءت بدرئها والوقاية منها شاملة لكل نفع ولكل ضرر [16] دنيوي أوأخروي،سواء كان ماديا حِسّيا في الأموال والأبدان وما يتبعها أو كان معنويا نفسيا في الأديان والأخلاق وما يدخل فيها وسواء كان جليلا عظيم الشأن أو كان صغيرا قليل الشأن. بمعنى أن الشريعة جاءت باجتلاب المصالح واجتناب المفاسد على التمام والكمال والعدل والتوازن. فهي – كما قال ابن القيم رحمه الله – " عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها... "[17]. فلأجل هذا أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ووضعت الشرائع.

وإذا كانت الشريعة وأحكامها مصلحة خالصة تامة في ذاتها, فليس معنى هذا أن الشرع يكلف العباد – أو يعدهم أو ينتظر منهم – التحصيل الكامل الدائم للمصالح أو الاستئصال الكامل الدائم للمفاسد. فهذا ليس من طبيعة البشر ولا من طبيعة هذه الدنيا وما فيها من آفات وابتلاءات وإنما المطلوب السعي في ذلك والارتقاء فيه إلى أقصى ما يمكن. وهذا ما تشير إليه الصيغة التي يعبر بها بعض العلماء وهي " تحصيل المصالح وتكميلها, وتعطيل المفاسد وتقليلها ". فالمصالح الشرعية المطلوبة قد يكون بعضها مفقودا فتُتخذ أسبابه ووسائله ويجلب بقدر الاستطاعة والإمكان وقد يكون بعضها موجودا فيحفظ ويصان, وقد يكون ناقصا فيكمل ويزاد. وكذلك المفاسد ما يمكن إزالته فيزال ويستأصل وما لا يمكن استئصاله فيقلل ويخفف وما كان متوقعا فتغلق أبوابه وتمنع أسبابه ويحتاط له.

والعلماء من جميع المذاهب – باستثناء الظاهرية – مجمعون على أن الشريعة إنما وضعت لمصلحة العباد وأن لكل حكم من أحكامها حكمتَه ومصلحته عَلِمَها مَنْ علمها أو جهلها من جهلها. بل حتى الأحكام التي لا يعلم أحد حِكَمها ومصالحها فلا شك في تضمنها ذلك. وكما يقول ابن قيم الجوزية " ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه... "[18]

أدلة القاعدة:

هذه القاعدة –كما رأينا – يسري معناها على الشريعة كلها جملة وتفصيلا. ولذلك فإن أدلتها لا تنحصر كثرة. بل معظم نصوص الشريعة وأحكامها ناطقة بها ودالة على صحتها. فلا بد من الاقتصار على نماذج قليلة منها, وخاصة مما ذكره العلماء في سياقها.

أولا: أدلة الفخر الرازي .

من أوائل من اهتموا بسرد أصناف الأدلة العقلية والنقلية على هذه القاعدة الفخر الرازي حيث قال رحمه الله: " الدليل عليها وجوه":

1_ أولها: أن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعيَّن لمرجح أوْ لا لمرجح. والقسم الثاني باطل وإلا لزم ترجيح أحد الطرفين على الآخر لا لمرجح وهذا محال فثبت القسم الأول. وذلك المرجح إما أن يكون عائدا إلى الله تعالى أو إلى العبد. والأول باطل بإجماع المسلمين فتعين الثاني وهو أنه تعالى إنما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد. والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحةَ العبد أو مفسدتَه أو ما لا يكون مصلحته ولا مفسدته. والقسم الثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء, فتعين الأول. فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد.

2_ وثانيها: أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين . والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا والعبث على الله تعالى محال؛ للنص والإجماع والمعقول. أما النص فقوله تعالى: "أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا"[19] "رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا}[20] {مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ"[21].

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث .

وأما المعقول فهو أن العبث سفه والسفه صفة نقص والنقص على الله تعالى محال. فثبت أنه لا بد من مصلحة وتلك المصلحة يمتنع عودها إلى الله تعالى كما بينا فلا بد من عودها إلى العبد فثبت أنه تعالى شرع الأحكام لمصالح العباد.

3_ وثالثها: أن الله تعالى خلق الآدمي مشرَّفاً مكرما لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[22] ومَن كرم أحدا ثم سعى في تحصيل مطلوبه كان ذلك السعي ملائما لأفعال العقلاء مستحسنا فيما بينهم. فإذن ظنُّ كونِ المكلف مكرما يقتضى ظنَّ أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له.

4_ ورابعها: أن الله تعالى خلق الآدميين للعبادة لقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[23] والحكيم إذا أمر عبده بشيء, فلا بد وأن يزيح عذره وعلته ويسعى في تحصيل منافعه ودفع المضار عنه ليصير فارغ البال فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به والاجتناب عما نهاه عنه. فكونه مكلفا يقتضى ظنَّ أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له.

تطبيقاتها المعاصرة:

الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة لا تعد ولا تحصى؛ فالمقاصد المصلحية للشريعة توجد في جميع أحكامها وهي واضحة جلية في معظم تلك الأحكام. ولذلك نقتصر على نماذج منها.

1_ المصالح الحسية والمعنوية للوضوء والتيمم.

قال الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[24].

وقال ابن القيم : "من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب. وبعده اليدان وهما آلة البطش

والتناول والأخذ فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة, لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين". [25]

2_ وهكذا الشأن في بقية العبادات وأركان الإسلام فهي كلها ذات مقاصد مصلحية متنوعة نفسية وصحية وسلوكية واجتماعية. وهذه المصالح كلها مفصلة في كتب الفقه وغيرها لا نطيل بسردها.

3_ وإذا كان هذا في العبادات وهي قائمة أساسا على قصد التعبد وأداء حق الله تعالى فهو في أحكام العادات والمعاملات والعلاقات الاجتماعية أكثر حضورا وأشد ظهورا. يقول العلامة مُحَمَّد مهدي شمس الدين رحمه الله: " مقصود الشارع فيما شرع في المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصد وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا ".[26]

القاعدة الثانية:

نص القاعدة: المصَالِحُ المعتَبَرَةُ شَرْعًا هي ما يُقِيمُ الحياةَ الدُّنيا للحياةِ الآخِرةِ لَا اتِّباعُ أَهْواءِ النُّفُوسِ [27]

صيغ أخرى للقاعدة:

إنما تعتبر المصالح التي هي عماد الدين والدنيا [28].

قواعد ذات علاقة:

1. اتباع الهوى ضد اتباع الشريعة [29]/(قاعدة متكاملة).
2. وضع الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه [30]/(قاعدة متكاملة).
3. مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها [31]/(قاعدة متفرعة).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تتضمن توضيحا وتقييدا للقاعدة السابقة " وضع الشرائع لمصالح العباد " ومفادها أن ما جاءت به الشريعة وقصدت تحقيقه من جلب للمصالح ودرء للمفاس قائم على الاعتبارات الشرعية الموضوعية وليس على مراعاة الأهواء والأمزجة والشهوات.

والذي صاغ هذه القاعدة واعتنى بتوضيحها هو الإمام الشاطبي . وهذه تتمة عبارته المتضمنة لها كما هي في الأصل "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية"[32]. ومعناها أن المصالح التي تضمنها الشرع وجوبا أو ندبا أو إباحة, وكذلك المفاسد التي نهى عنها تحريما أو كراهة إنما راعى فيها ما يقيم المصالح الحقيقية لهذه الحياة الدنيا ويجعلها مفضية إلى السلامة والفوز في الدار الآخرة أيضا. وأما رغبات الأفراد وتشهياتُهم وملذاتهم العابرة فليست معيارا ولا مرجعا في تقرير المصالح المشروعة والمفاسد الممنوعة. ذلك أن الأهواء والشهوات والملذات, قد تكون بناءة وقد تكون هدامة, وقد تكون نافعة وقد تكون ضارة, وقد تكون متزنة معتدلة وقد تكون جامحة مسرفة وقد يكون في تلبيتها ظلم وبغي على النفس أو على الغير. كما أنها عادةً ما تكون متسمة بالذاتية والنسبية بحيث ليس لها ضابط موضوعي محدد. وهي أيضا منحصرة – في الغالب الأعم – في الرغبات والمطالب المادية البدنية مما يجعل مسايرتها مجحفة بالمصالح غير المادية.

أدلة القاعدة:

1_ أبرز دليل على هذه القاعدة هو كون الشريعة منزلة من عند الله تعالى فهذا وحده كاف لتكون منزهة عن مسايرة أهواء الناس واتباع شهواته, وقائمة على المصالح الحقيقية للعباد في معاشهم ومعادهم. فأحكامها صدرت من لَدُنْ عليم خبير حكيم. "كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ[33]" . "وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى"[34] . "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ"[35].

2_ ورد في القرآن والسنة الكثير من الآيات والأحاديث, في ذم اتباع الأهواء والشهوات والتحذير من عواقبها الوخيمة في الدنيا والآخرة. وهذا معناه أن الشرائع ومصالحها ليست على وفق ذلك بل على خلافه. وسيأتي ذكر بعض من النصوص الشرعية في هذا الباب مع مزيد تفصيل وبيان عند تناولنا لقاعدة " إخراج المكلف عن داعية هواه "[36].

3_ باستقراء أحكام الشريعة نجد أنها متضمنة دائما كبحَ الشهوات وترويضها وتهذيبها وضبطَ الاستجابة لها في الحدود المعقولة والبناءة. وهذا جارٍ وواضح في جميع أبواب الشريعة من عبادات وعادات ومعاملات ومناكحات وعقوبات...

تطبيقاتها المعاصرة:

1_ قال الشاطبي : " هذه المسألة إذا فُهمت حصل بها فهم كثير من آيات القرآن وأحكامه كقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[37] وقوله: {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}[38] وقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}[39] وما كان نحو ذلك من أنها ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق, بل بقيود تقيدت بها حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد, والله أعلم"[40]. ويقصد الشاطبي أن ما هيأه الله وأباحه وسخره لعباده من متع ونعم وملذات وزينة في الحياة الدنيا ليس على الإطلاق والاسترسال فيه وإنما هو مقيد بالاعتدال وحسن الاستعمال بما يحقق المصالح دون وقوع في المفاسد الناجمة عن الاسترسال والانقياد للأهواء الجامحة والرغبات الجانحة.

2_ الشريعة راعت وأقرت جميع الشهوات باعتبارها رغبات فطرية أولا وباعتبارها طاقات بدنية ونفسية لا غنى عنها للحياة البشرية ثانيا فجعلت منها طاقات استصلاحية بناءة بل جعلتها مناط حفظ الضروريات من المقاصد والمصالح لكنها لم تسمح لها بتجاوز هذه الوظيفة المشروعة إلى الاستعمال المتسيب الهدام. قال الإمام الغزالي رحمه الله: "فإن الشهوة خُلقت لفائدة؛ وهي ضرورية في الجبلة. فلو انقطعت شهوة الطعام لهلك الإنسان ولو انقطعت شهوة الوقاع لانقطع النسل ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلكه ولهلك. ومهما بقي أصل الشهو فيبقى لا محالة حب المال الذي يوصله إلى الشهوة حتى يحمله ذلك على إمساك المال. وليس المطلوب إماطة ذلك بالكلية بل المطلوب ردها إلى الاعتدال, الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط. "[41]

3_ قال الله عز وجل: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[42] ففي هذا المثال: نجد الآية قد تضمنت مشروعية التزين والأكل والشرب باعتبارها مصالح لا غبار

عليها ولا غنى عنها ولكنها نهت عن الإسراف في ذلك. فالوجه الأول هو الاستعمال المصلحي المحمود شرعا والوجه الثاني خلاف ذلك لأنه مجرد تمادٍ في اتباع الهوى والشهوة.

القاعدة الثالثة:

نص القاعدة: الأَوَامِرُ تَتْبَعُ المصَالِحَ وَالنَّوَاهِي تَتْبَعُ المفَاسِدَ [43]

صيغ أخرى للقاعدة:

1. النهي يعتمد المفاسدَ كما أن الأوامر تعتمد المصالحَ [44].
2. الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار [45].
3. لم يَشرعِ اللهُ سبحانه حكما إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة, أو عاجلة وآجلة [46].

قواعد ذات علاقة:

وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد [47]/قاعدة أصل .

الطاعة أو المعصية تعظم بحسب المصلحة أو المفسدة الناجمة عنها [48]/قاعدة فرع .

المصلحة المُحافِظةُ على مقصود الشرع, لا خلاف في كونها حجة [49]/قاعدة . فرع

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما [50]/قاعدة أعم .

توضيح القاعدة:

ألفاظ هذه القاعدة مفهومة واضحة من حيث معانيها اللغوية.

وأما معناها الاصطلاحي ومضمونها الإجمالي, فهو أن الأوامر الشرعية تُبنى وترتب على وفق ما في الأفعال المأمور بها من مصالح وأن النواهي الشرعية تبنى وترتب على وفق ما في الأفعال المنهي عنها من مفاسد. فعلى هذا الأساس اعتُبرت الأوامر تابعة للمصالح واعتبرت النواهي تابعة للمفاسد. فوجود المصلحة في الفعل, ومدى أهميتها ومدى الاحتياج إليها هي الأسباب الداعية للأمر بذلك الفعل وعلى أساسها تتحدد درجة الأمر وجوبا أو ندبا. وكذلك وجود المفسدة في الفعل ودرجتها ومدى ضررها, هي الأسباب الداعية للنهي عن ذلك الفعل وعلى أساسها تتحدد درجته تحريما أو كراهة.

والذي صاغ هذه القاعدة ورددها واعتنى ببيانها والتخريج عليها هو شهاب الدين القرافي , وإن كان أصل القاعدة ومضمونها مقررا عند شيخه ابن عبد السلام وغيره من العلماء .

قال القرافي في "الفرق السادس والثلاثين والمائة, بين قاعدة المنذورات وقاعدة غيرها من الواجبات الشرعية":

> "اعلم أن الأوامر تتبع المصالح كما أن النواهي تتبع المفاسد. والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب, وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب" [51]

أدلة القاعدة:

1_ قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ"[52]. وهذا معناه أن مجمل ما يأمر الله تعالى به هو العدل والإحسان وإيتاء ذوي القربى والوفاء بعهد الله... وأن مجمل ما ينهى عنه هو الفواحش والمنكرات والمظالم ونقض العهود والأيمان. فمأموراته المصالح,

ومنهياته المفاسد...

2_ قوله عز وجل عن المشركين : "وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ" [53] فالمشركون زعموا أن ما يقومون به من أعمال فاسدة هو بأمر الله, فرد عليهم بأن هذا الزعم غير ممكن أصلا وغير قابل للتصديق, لأنه سبحانه لا يأمر أبدا بالفحشاء والمنكر والفساد وإنما يأمر بالقسط والصلاح والخير. فكل ما خرج عن هذا وخالفه, لا يمكن أن يكون من أمر الله تعالى وإنما هو من أوامر الشيطان, كما نبه على ذلك بقوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ"[54] وقوله: "وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ"[55]

3_ وعلى هذا الأساس نبه الله تعالى عباده المؤمنين على أنه لا ينهاهم عن البر والإحسان والقسط مع غيرهم ومخالفيهم من الكفار والمشركين , فقال: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[56]

تطبيقاتها المعاصرة:

من تطبيقات هذه القاعدة الأحكامُ الواردة في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم, ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا "[57]. فقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أمور نهى عنها رسول الله ﷺ ثم عاد فأمر بها أو أذن فيها. فقد نهى عن زيارة القبور, وعن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وعن استعمال بعض الأواني في حفظ النبيذ وشربه وكانت تستعمل للخمر قبل نزول تحريمها. ثم أعلن بعد ذلك عن رفع هذه النواهي الثلاثة وأذن في منهياتها. والمقصود عندنا هو أن النواهي النبوية الثلاثة وقعت لمفاسد كانت تنجم عن تلك المنهيات. فلما ارتفعت المفاسد وأُمن على الناس منها ارتفع النهي وحل محله الإذن أو الحث. وفيما يلي بيان ذلك على ألسنة العلماء .

1_ زيارة القبور.

قال ابن القيم : "كان في أول الإسلام قد نَهَى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعا للتعلق بالأموات, وسدا لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها كما قال ابن عباس[58]. فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين, أذن في زيارةٍ يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خُلق العبد له من دار البقاء فأَذن حينئذ فيها. فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة"[59].

2_ ادخار لحوم الأضاحي.

قال الإمام الشافعي : "فإذا دَفَّتِ الدافة[60] ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فَيُمسِكُ الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء"[61].

"وقال المهلب : والذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وقد فسر ذلك في الحديث بقوله: إنما

كان ذلك من أجل الجَهد ومن أجل الدافة[62] فكان نظرا منه عليه السلام لمعنىً فإذا زال المعنى سقط الحكم وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمامُ عَهد بمثل ما عهد به عليه السلام؛ توسعة على المحتاجين"[63].

3_ الانتباذ في بعض الأوعية.

قال النووي : "ومختصر القول فيه أنه كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها, فتتلف ماليته[64] وربما شَربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر, وكان العهد قريبا بإباحة المسكر. فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر, وتقرر ذلك في نفوسهم, نُسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرا. وهذا صريحُ قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور: (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوامسكرا)"[65]

4_ قال أبو الوليد الباجي في مسألة (ضمان الصناع مما ضاع عندهم): "وضمانهم في الجملة مما أجمع عليه العلماء . وقال القاضي أبو مُحَمَّد : إنه إجماع الصحابة . وقال علي بن أبي طالب ﷺ: لا يُصلح الناسَ إلا ذلك[66]. قال مالك في المدونة/ 5 والموازية وغيرها: وذلك لمصلحة الناس إذ لا غنى بالناس عنه, كما نهي عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة"[67]

الخاتمة والنتائج:

هذا بحث حول تأصيل قواعد المقاصد العامة في ضوء القرآن والسنة،وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج قيمة أذكرها ملخصا فيما يلي :

1. من أهم تطبيقات هذه القواعد في إعداد المعلم والمتعلم،الحرص على الإخلاص لله في العلم والعمل به والتخلق بالأخلاق الإسلامية -
2. أن العالم بتلك القواعد يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى وإلى دينه، بناء على أساس ومنهج وطريق يستطيع به أن يقنع الخصم بما يريد أن يدعوه إليه.
3. بعد دراسة هذه القواعد يستطيع الداعي أن يُبيّن لأعداء الإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان،ليس مختصا بزمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد واقعة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة. قاتلهم الله.
4. أن الدارس في التخصص بقسم التفسير وقسم الحديث محتاج إلى دراسة الفقه و أصوله ، حيث إنه يبين دلالات الألفاظ، وهل تدل على الحكم منطوقا أو مفهوما، أوتدل بعبارة النص، أو بإشارته، أو بدلالته، أو باقتضائه، ونحو ذلك، لذلك تجد أكثر المفسرين والشارحين للأحاديث هم من الأصوليين.
5. هناك علاقة وثيقة بين القواعد الفقهية والتربية الإسلامية،إذ كلاهما تنطلق من مصدرية واحدة،هما القرآن والسنة النبوية.
6. القصد والغاية من العلم والتعليم هو تحقيق الوبودية لله سبحانه وتعالى.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (Referecnes)

[1] الموافقات للشاطبي 2/ 6 . ومعنى هذه القاعدة موجود ومعبر عنه فيما لا يحصى من عبارات العلماء من مختلف المذاهب، نورد نماذج قليلة منها في الصيغ الأخرى المذكورة بعد.

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 6

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية 138/1

Ibn Taymiyyah, *Majmu' al Fatāwa*, 1: 138

[3] المصدر نفسه 265/1

Ibid., 1: 265

[4] قواعد الأحكام لابن عبد السلام ¼

Ibn 'Abd al Salām, *Qawā'id al A ḥkām*, 1: 4

[5] إحياء علوم الدين للغزالي 1 / 456

Al Ghazālī, *Iḥyā 'Ulūm al Dīn*, 1: 456

[6] المصدر نفسه 9/1 ؛ انظر إعلام الموقعين لابن القيم 3/3

Ibid., 1: 9. Ibn al Qayyim, *I'lām al Mūqi'īn*, 3: 3

[7] إعلام الموقعين 3/ 3 ؛ انظر السيل الجرار للشوكاني 244/1

Ibn al Qayyim, *I'lām al Mūqi'īn*, 3: 3. Al Shawkānī, *Al Sayl al Jarrār*, 1: 244

[8] تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 40/2

Muḥammad Rashīd Raḍā, *Tafsīr al Manār*, 2: 40

[9] منهاج الوصول لأحمد المرتضى 722/1 .

Aḥmad al Murtaḍa, *Minhāj al Wuṣūl*, 1: 722

[10] الفروق للقرافي94/3 ؛ وانظرها في قسم القواعد المقاصدية

Al Qarāfī, *Al Furūq*, 3: 94

[11] المرجع نفسه 188/2

Ibid., 2: 188

[12] شرح الزرقاني 112/8

Sharḥ al Zarqānī, 8: 112

[13] الموافقات للشاطبي 131/4

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 4: 131

[14] المنثور للزركشي 309/1 ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 104

Al Zarkashī, *Al Manthūr*, 1: 309. Ibn Nujaym, *Al Ashbah wal Naẓā'ir*, p: 104

[15] الموافقات للشاطبي 6/2 .

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 6

[16] سيأتي في قواعد لاحقة مزيد بيان وتفصيل عن فحوى المصالح والمفاسد

[17] إعلام الموقعين لابن القيم 3/3

Ibn al Qayyim, *I'lām al Mūqi'īn*, 3: 3

[18] المرجع نفسه86/2

Ibid., 2: 86

[19] [المؤمنون – 115]

Sūrah al Mu'minūn, 115

[20] [آل عمران – 191]

Sūrah Āal 'Imrān, 191

[21] [الدخان – 39]

Sūrah al Dukhān, 39

[22] [الإسراء – 70]

Sūrah al Isrā', 70

[23] [الذاريات – 56]

Sūrah al Dhāriyāt, 56

[24] [المائدة–6, 7]

Sūrah al Mā'idah, 6, 7

[25] إعلام الموقعين لابن القيم 295/2

Ibn al Qayyim, *I'lām al Mūqi'īn*, 2: 295

[26] نظام الحكم لمحمد مهدي شمس الدين ص 376

Muḥammad Mahdī, *Niẓām al Ḥukm*, p: 376

[27] الموافقات للشاطبي 37/2

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 37

[28] انظر الموافقات 2/ 39

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 39

[29] الموافقات 332/1

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 1: 332

[30] الموافقات 168/2 .

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 168

[31] الموافقات 1 / 337 .

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 1: 337

[32] :المرجع نفسه 37/2

Ibid., 2: 37

[33] هود

Sūrah Hūd,

[34] [النجم 3, 24]

Sūrah al Najm, 3, 24

[35] [المؤمنون: 71 – 74]

Sūrah al Mu'minūn, 71 - 74

[36] انظرها في القواعد المقاصدية

Al Qawā'id al Maqāṣadiyyah,

[37] [البقرة-29]

Sūrah al Baqarah, 29

[38] [الجاثية-13]

Sūrah al Gathīyah, 13

[39] [الأعراف-32]

Sūrah al A'rāf, 32

[40] الموافقات للشاطبي 2 / 48

Al Shāṭibī, *Al Muwāfaqāt*, 2: 48

[41] إحياء علوم الدين للغزالي 3/ 56 -57

Al Ghazālī, *Iḥyā 'Ulūm al Dīn*, 3: 56, 57

[42] [الأعراف-31]

Sūrah al A'rāf, 31

[43] الفروق للقرافي 151/3، نفائس الأصول للقرافي 353/2

Al Qarāfī, *Al Furūq*, 3: 151. Al Qarāfī, *Nafā'is al Uṣūl*, 2: 353

[44] الفروق للقرافي 221/4، نفائس الأصول للقرافي 477/4

Al Qarāfī, *Al Furūq*, 2: 221. Al Qarāfī, *Nafā'is al Uṣūl*, 4: 477

[45] التحبير للمرداوي 3846/8، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني، الطبعة الأولى 1421-2000م، مكتبة الرشد بالرياض

Al Murādī, *Al Taḥbīr*, (Riyadh: Maktabah al Rushd, 1st Edition, 2000), 8: 3846

[46] شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال لعز الدين بن عبد السلام ص355، الطبعة الأولى 1421-2000م، دار ماجد عسيري، جدة، بتحقيق حسين بن عكاشة .

'Izz bin 'Abd al Salām, *Shajarah al Ma'ā rif wal Aḥwāl wa Ṣāliḥ al Aqwāl wal A'māl*, (Jeddah: Dār Mājid 'Usayrī, 1st Edition, 2000), p: 355

[47] انظرها في القواعد المقاصدية للونشريسي ،مطبع نور -

Al Wanshrīsī, *Al Qawā'id al Maqāṣadiyyah*, (Maṭba'ah Nūr),

[48] المصدر نفسه

Ibid.

[49] انظرها في القواعد المقاصدية .

Al Wanshrīsī, *Al Qawā'id al Maqāṣadiyyah*,

[50] انظرها في القواعد الأصولية

[51] الفروق للقرافي 151/3

Al Qarāfī, *Al Furūq*, 3: 151

[52] [النحل-90-91]

Sūrah al Naḥal, 90, 91

[53] [الأعراف-28 - 29]

Sūrah al A'rāf, 28, 29

[54] [النور–21]

Sūrah al Nūr, 21

[55] [البقرة–168, 169]

Sūrah al Baqarah, 168, 169

[56] [الممتحنة –8, 9]

Sūrah al Mumtaḥinah, 8, 9

[57] رواه مسلم (977) 672 /2 ، (1977) باب زيارة القبور -

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth #

[58] رواه أحمد 471/3 (2029)، وأبو داود 4/ 69 (3228)، والترمذي 2/ 136 (320)، والنسائي 4/ 94–94 (2043)، وابن ماجه 1/ 502 (1575) ولفظه "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج" وقال الترمذي حديث حسن .باب زيارة القبور -

Aḥmad, *Al Musnad*, Ḥadīth # 2029, *Sunan Abī Dāwūd*, Ḥadīth # 3228. Al Tirmidhī, *Al Sunan*, Ḥadīth # 320. Al Nasā'ī, *Al Sunan*, 2043. Ibn Mājah, *Al Sunan*, Ḥadīth # 1575

[59] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 44/9، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 – 1995، الطبعة الثانية .

Ḥāshiyah Ibn al Qayyim 'Ala Sunan Abī Dāwūd, (Beirut: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, 2nd Edition, 1995), 9: 44

[60] الدافة الجماعة تسير سيرا ليس بالشديد. يقال هم يدفون دفيفا، والمراد في الحديث قوم لجؤوا إلى المدينة وأهلها بعدما أصابتهم الفاقة. ولأجل إطعامهم نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

[61] الرسالة للشافعي 1/ 216– 217، دراسة وتحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مكتبه الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، 1358هـ – 1940م .

Al Shaf'ī , *Al Risālah*, (Egypt: Maktabah al Ḥalabī, 1st Edition, 1940), 1: 216, 217

[62] رواه مسلم 3/ 1561 (1971)، من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂ . صحيح مسلم (3/ 1560) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth # 1971

[63] شرح صحيح البخاري لأبي الحسن بن بطال 31/6 ، تحقيق ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2003م .

Ṣaḥīḥ Al Bukhārī, Ḥadīth #

[64] وذلك بإراقته إذا تخمر (أي صار خمرا) .

[65] شرح النووي على مسلم 158/13–159، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392، الطبعة الثانية . وحديث بريدة رواه مسلم 2/ 672 (977)، 3/ 1563–1564 (1977).

Al Nawawī, *Sharḥ al Al Nawawī 'ala Ṣaḥīḥ Muslim*, (Beirut: Dār Iḥyā' al Turath al 'Arabī, 2nd Edition, 1392), 13: 158, 159. *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 977, 1977

[66] رواه الشافعي في الأم 7/ 96، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 122

Al Shafā'ī, *Al Umm*, 7: 96. Al Bayhaqī, *Al Sunan al Kubra*, 6: 122

[67] المنتقى شرح الموطأ للباجي 4 / 52 .

Al Bājī, *Al Muntaqā Sharḥ al Mu'aṭṭa'*, 4: 52